هذا انها كانت معذورة بان كان برأسها اذى فاباح لها الامتشاط
كما اباح لكعب بن عجرة حلق رأسه لازالة الاذى وقيل ليس المراد
بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع
للغسل لاحرامها بالحج لاسيما اذا كانت لبدت رأسها كما هو السنة
وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الماء
الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله اعلم فوطاوا اما الذين
جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا هذا دليل على ان القارن
يكفيه طواف واحد عن طواف الركن فانه يقتصر على افعال الحج
وتندرج افعال العمرة كلها في افعال الحج وبهذا قال الشافعي
رحمه الله وهو محكي عن ابن عمر رضي الله عنهما وجابر وعائشة
رضي الله عنهم ومالك واحمد واسحق وداود رحمهم الله وقال
ابو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وابن مسعود والشعبي والنخعي رحمهما الله تعالى والله
اعلم قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا قالت القاضي عياض الذي يدل عليه نصوص
الاحاديث من صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة
وجابر وغيرهما رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال
لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج وفي منتهى سفرهم وردوهم
من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة رضي الله عنها وبعد طوافهم
بالبيت وسعيهم كما جاء في رواية جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك
في الموضعين وان الجزية كانت اخر احيانا امرهم بفسخ الحج الى العمرة
فقولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من
اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهلل فليحلل ومن احرم بعمرة فاهدى
فلا يحل حتى يحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه هذا الحديث ظاهر في الدلالة
لابي حنيفة واحمد وموافقيهم رحمهم الله في ان المعتمر المتمتع اذا كان معه
هدي لا يتحلل من عمرته حتى يحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي
وموافقيهما رحمهم الله انه اذا طاف وسعى وطاف حل من عمرته وحل له
كل شئ في الحال سواء كان ساق هديا ام لا واجمعوا بالقياس على من لم
يسق الهدي وبانه يحلل من نسكه فوجب ان يحل له كل شئ كما لو تحلل
المحرم بالحج واجابوا عن هذه الرواية بانها مختصرة من الرواية التي
ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل
بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية مفسرة
للمحذوف من الرواية التي احتج بها ابو حنيفة وتقديرها ومن اهل
بعمرة فاهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى يحر هديه ولا بد من هذا التاويل
لان القضية واحدة والراوي واحد فيتعين الجمع بين الروايتين
على ما ذكرناه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وامسكي عن العمرة
فيه دلالة ظاهرة على انها لم تخرج منها وانها امسكت عن اعمالها
واحرمت بالحج فاندرجت اعمالها بالحج كما سبق بيانه وهو مؤيد
للتاويل الذي قبله قد مناه في قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي
عمرتك وعلى عمرتك انكي ان المراد ارفضي تمام اعمالها
لا ابطال اصل العمرة قولها فارادت فيه دلالة على جواز الارداف
اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بذلك
وفيه جواز ارداف الرجل المرأة من محارمه والمملوكة لها وهذا مجمع
عليه قوله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بحج او عمرة
فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل

Copyright © King Saud University